واختياره فيحمد ويثاب عليها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر
به في وخالفة الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد
لا يستحالة الاعمى امر بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي نظرا الى اصله ومن قال انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك
تجمع ايضا بين الحديثين السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث
السابق قبلهما كل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن
خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل بذلك على
ولا بكونه جبلة على الكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على
هذا افقده وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب تحته دخل وان
قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من
عامل لم ينل منهما شيا لا منهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي
من جعله سبحانه وتعالى وانعامه وفضله فلا دخل لعمل العبد فيه
بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر
مع انه من خصال التقوى ولا تنم الابد الرد على من يظن انها القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه
والانكفاف على محبته وهيبة اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما درى ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه
الا اكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوا
له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال
معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن
هو كذلك يضطر لمخالطة الناس ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا
يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والجر وقيل بضمها في جامعه
وقال حديث حسن وفيه قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه
وهو بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص
عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه

عسى

عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما اخذ لما
بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى عنه على عمل قدم منه
وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق
علي ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فطنت امراته انه عمر بيته
معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسا بر احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث
جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويا تي على ان فيه تفصيلا بديعا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله
اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق
الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي كثيرا في جامعه وغيره كالبخاري قليلا
واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع
مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلا
من الشذوذ فان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه عنده
تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيا فقطه
من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا
وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون
المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي رضي الله تعالى
عنه يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق
السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينيذ فرد قول الجماعة بقول
الواحد بعيد ومع السلامة من العلة انفا رجحة كالارسال الخفي والا
ضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الاتي في الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)